

الاتفاق الإطاري

بين

جمهورية مصر العربية

و

أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص الآمن منها

بشأن المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل

إن أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، نيابة عن مؤتمر أطراف اتفاقية بازل، التي توجد مكاتبها في ١١-١٥ ، 1219 Châtelaine ، chemin des Anémones ، جنيف، سويسرا، كما يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهي منظمة حكومية دولية أنشأتها الأمم المتحدة (الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومقرها في ص.ب 30552-00100 بنيروبي، كينيا)، من جهة، وجمهورية مصر العربية (وزارة البيئة - ٣٠ مصر حلوان الزراعي، المعادي، القاهرة، مصر) من جهة أخرى (يشار إليها فيما يلي، مجتمعين، باسم "الأطراف"، ومنفردين ، باسم "الطرف")؛

إن توضعان في اعتبارهما المادة ١٤ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها الصادرة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ التي تدعو على إنشاء مراكز إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى الحد الأدنى؛

وإدراكاً منهما إلى أن التعاون فيما بين الدول على المستوى الإقليمي في مجال التدريب ونقل التكنولوجيا يعمل على تيسير الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل من توليدها إلى الحد الأدنى؛

وإذ تشير إلى المقرر ١٩/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي اختيرت بموجبه جمهورية مصر العربية مقراً لمركز إقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا لخدمة البلدان الناطقة باللغة العربية؛

وإذ تلاحظان مع التقدير ما أعربت عنه جمهورية مصر العربية من رغبة في استضافة المركز الإقليمي لاتفاقية

بازل؛

وإذ تشير كذلك إلى المقرر ٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي يشدد على الحاجة إلى تعزيز الوضع القانوني للمراكز كوسيلة لجذب الدعم المالي الإضافي، وضرورة تطوير اتفاق إطاري؛

وإذ تأخذان علماً بالمقرر ٩/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي تم بموجبه تغيير أسم المركز إلى "مركز الدول العربية الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا"؛

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٣/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي اعتمد بموجبه مجموعة أساسية من عناصر الاتفاق، وصدق على آلية إنشاء المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل بالقيام، نيابة عن مؤتمر الأطراف، بالتفاوض حول الاتفاق مع ممثل حكومة البلد المضيف للمركز والتوقيع عليه؛

وإذ تشير كذلك إلى المقررات ١/٦ و ٢/٦ و ٣/٦ الصادرة عن مؤتمر الأطراف التي صدق فيهم المؤتمر على دور المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا، في تنفيذ إعلان بازل والإجراءات ذات الأولوية للخطة الاستراتيجية لاتفاقية بازل، باستخدام مساهمات من الصناديق الاستثنائية لاتفاقية بازل وفقاً للمعايير والإجراءات المنشأة بموجب المقرر ٢/٦؛

وإذ تُذكر أيضاً بقرار مؤتمر أطراف اتفاقية بازل BC-11/13، الذي قرر تقييم أداء واستدامة المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل بالإستناد إلى المعايير والمنهجية المؤقتة المعتمدة بذات القرار في اجتماعه الثاني عشر وكل ٤ سنوات.

وإذ تأخذان في الإعتبار التعاون الناجح بين حكومة جمهورية مصر العربية وأمانة اتفاقية بازل من خلال الاتفاق الإطاري بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤ بشأن إنشاء المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا لاتفاقية بازل.

وإذ ترغبان في مواصلة التعاون والتأكيد على استمرارية توفير الخبرات والخدمات لتنفيذ إتفاقية بازل في المنطقة من خلال المركز الإقليمي لاتفاقية بازل بمصر متضمنة الإبقاء على الترتيبات المؤسسية التي تم وضعها بموجب الاتفاق الإطاري بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

التعريف

ولأغراض هذه الاتفاق، تُطَبَّقُ التعاريف التالية:

- (أ) يعني "الاتفاق" الاتفاق الإطاري المبرم بين أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها وجمهورية مصر العربية بشأن إنشاء مركز الدول العربية الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية بازل؛
- (ب) تعني "اتفاقية بازل" اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩؛
- (ج) تعني "خطة الأعمال" الوثيقة المشار إليها في المقرر ٤/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل؛
- (د) يعني "المركز" المركز الإقليمي لإنشاء المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل؛
- (هـ) تعني "السلطات المختصة" السلطات الوطنية وسلطات المحافظات والبلديات وغيرها من السلطات المختصة وفقاً لقانون جمهورية مصر العربية؛
- (و) يقصد بـ "الخبراء الدوليين في المركز" الخبراء الاستشاريون والخبراء الذين يمولون من الصناديق الاستثنائية لاتفاقية بازل ويختارهم مدير المركز ويعينهم بالتشاور مع الأمانة؛
- (ز) تعني "أطراف اتفاقية بازل" تلك الدول والمنظمات السياسية و/أو منظمات التكامل الاقتصادي التي صدقت على اتفاقية بازل أو قبلتها أو أكدت عليها رسمياً أو أقرتها أو انضمت إليها وفقاً للمادتين ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية بازل؛
- (ح) تعني "نقطة اتصال اتفاقية بازل" المؤسسة الحكومية التي يعينها كل طرف من أطراف اتفاقية بازل وفقاً لأحكام المادة ٥ من اتفاقية بازل؛
- (ط) يعني "الاتفاق الإطاري الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤" الاتفاق الإطاري الأول المبرم بين أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها وجمهورية مصر العربية بشأن إنشاء مركز الدول العربية الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا لاتفاقية بازل بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤.
- (ي) "الإنفاقية العامة" تعني اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ والتي انضمت إليها جمهورية مصر العربية في أيلول/سبتمبر ١٩٤٨؛

Handwritten signature

- (ك) يقصد بـ "الحكومة" حكومة جمهورية مصر العربية؛
- (ل) يقصد بـ "الموظفين الدوليين لدى المركز" مسؤولو المركز الذين تُؤكّد وظائفهم من الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بارز وفقاً لمقررات الأطراف في اتفاقية بارز الذين يعينهم المدير بالتشاور مع الأمانة؛
- (م) تعني "وثيقة المشروع" وثيقة رسمية تغطي مشروع ما على النحو المعرّف أدناه، وتحدد أموراً من بينها الحاجة إلى المشروع ونتأجه، ومخرجاته، وأشطته، وخطة عمله، وميزانيته، وخلفيته، والبيانات الداعمة له، وأي ترتيبات خاصة أخرى لازمة لتنفيذ المشروع المعني المقرر توقيعه بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمانة والمركز الإقليمي لاتفاقية بارز؛
- (ن) تعني "الأمانة" أمانة اتفاقية بارز؛
- (س) يقصد بـ"موظفي المركز" المدير والموظفون المحليون في المركز الذين تقوم الحكومة بتمويل وظائفهم؛
- (ح) تعني "لجنة التسيير" اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا الاتفاق؛
- (ف) تعني "الصناديق الاستثمارية" الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بارز المنشأة بموجب اتفاقية بارز بهدف توفير الدعم المالي للنفقات العادية لأمانة اتفاقية بارز، والصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بارز المنشأة لغرض مساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بارز؛
- (ص) يعني "البرنامج/UNEP" برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المادة ٢

غرض الاتفاقية

١. الغرض من هذا الاتفاق وضع الأحكام والشروط التي تقوم بموجبها مؤسسة في جمهورية مصر العربية بمواصلة العمل كمركز إقليمي لاتفاقية بارز للتدريب ونقل التكنولوجيا عملاً بالأحكام ذات الصلة لاتفاقية بارز والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بارز.
٢. المؤسسة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، يجب أن تكون مؤسسة مستقلة، ولها شخصيتها الاعتبارية.

المادة ٣

إنشاء المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لاتفاقية بازل ووضعه القانوني

١. أنشأ المركز الإقليمي لاتفاقية بازل للدول العربية للتدريب ونقل التكنولوجيا بموجب الاتفاق الإطاري بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٤، بجامعة القاهرة في القاهرة بجمهورية مصر العربية.
٢. ورهناً بالأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، يعمل المركز، وهو مؤسسة وطنية منشأة بموجب قوانين ولوائح جمهورية مصر العربية، وفقاً للقوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية.
٣. يناط بالمركز دور إقليمي يُحدد وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.
٤. تحدد السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية أنشطة المركز التي لا تتصل بدوره الإقليمي. ويجب أن تضمن كل من حكومة جمهورية مصر العربية والمركز ألا تتعارض هذه الأنشطة مع الدور الإقليمي للمركز أو تؤثر فيه وفي الالتزامات والواجبات المترتبة على هذا الاتفاق.
٥. تكون للمركز القدرة على القيام بالآتي، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية السارية في جمهورية مصر العربية:

(أ) إبرام العقود؛

(ب) حياة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) اتخاذ الإجراءات القانونية؛

المادة ٤

الدور الإقليمي للمركز

١. يقدم المركز خدمات لتنفيذ اتفاقية بازل إلى أطراف اتفاقية بازل التي توافق على تلقي خدمات المركز، والواردة أسماؤها في الملحق الثالث لهذا الاتفاق.
٢. يجوز لأي دولة من الدول العربية الأخرى الأطراف في اتفاقية بازل أن تعرب، في أي وقت، عن موافقتها على تلقي خدمات المركز عن طريق رسالة خطية إلى المركز والأمانة.

Handwritten signature

٣. رهنأ بموافقة لجنة التسيير المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا الاتفاق، يجوز لأي طرف في اتفقيه بازل غير مدرج في الملحق الثالث، أو أي منظمة غير حكومية، أو كيان، أو منظمة قطاع خاص، أو مؤسسة أكاديمية، أو أي منظمة أخرى المشاركة في أنشطة المركز .

المادة ٥

وظائف المركز ذات الصلة بدوره الإقليمي

١. الوظائف الأساسية للمركز هي الوظائف المذكورة في الملحق الأول من هذا الاتفاق. هذه الوظائف تخضع للاستعراض الدوري طبقاً لقرار مؤتمر أطراف اتفاقية بازل BC-11/13.
٢. يقوم المركز بتنفيذ الأنشطة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر أطراف اتفاقية بازل وخطة أعمال المركز المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة السابعة، من هذا الاتفاق.

المادة ٦

أسلوب الإدارة وتقديم التقارير

١. تنفذ أنشطة المركز ذات الصلة بدوره الإقليمي تحت التوجيه العام من الأمانة وبالتنسيق الوثيق معها.
٢. تقوم الأمانة بتنسيق أنشطة المركز مع أعمال المراكز الإقليمية الأخرى لاتفاقية بازل وكذلك مع الأنشطة ذات الصلة لأطراف اتفاقية بازل والمنظمات الدولية والبرامج والصناديق والمؤسسات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقيات عالمية وإقليمية ذات صلة.
٣. يقوم المركز باطلاع نقاط اتصال اتفاقية بازل لدى الأطراف التي يخدمها، والأمانة، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات، ومنظمات القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الأخرى التي تشارك في أنشطة المركز، بالأنشطة التي يضطلع بها بصورة منتظمة.
٤. يقدم المركز سنوياً تقريراً إلى الأمانة عن تنفيذ خطة أعماله وإيراداته المالية ونفقاته.

CMN
JF

المادة ٧

لجنة التسيير

١. تواصل لجنة التسيير المنشأة بموجب المادة ٧ من الاتفاق الإطاري بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤، بتقديم المشورة للمركز في إطار الاتفاق الحالي، بشأن تطوير وتنفيذ أنشطة المركز المتصلة بدوره الإقليمي ولتعزيز الدعم الوطني لأنشطته من قبل الأطراف التي تتلقى خدمات المركز.
٢. تقوم لجنة التسيير بوضع خطة أعمال المركز واعتمادها والإشراف على تنفيذها.
٣. تتألف لجنة التسيير من خمسة أعضاء تعينهم الأطراف التي تتلقى خدمات المركز من خلال عملية مشاورات، وتمتد فترة ولايتهم لأربع (٤) سنوات. ويكون ممثل جمهورية مصر العربية أحد الأعضاء الخمسة (٥).
٤. يكون أعضاء لجنة التسيير من الخبراء ذوي المراكز المرموقة والخبرات في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى.
٥. يشارك ممثل الأمانة ومدير المركز المشار إليه في المادة ١٢ من هذا الاتفاق الحالي، في اجتماعات لجنة التسيير بحكم منصبيهما.
٦. يجوز دعوة المانحين وغيرهم من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والكيانات، ومنظمات القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية أو المنظمات الأخرى ذات الصلة لحضور اجتماعات لجنة التسيير بصفة مراقبين.
٧. ينتخب أعضاء لجنة التسيير بتوافق الآراء رئيس ونائب رئيس للجنة بين أعضائها لفترة مدتها أربع (٤) سنوات.
٨. يقوم الرئيس، بالتشاور مع الأمانة ومع مدير المركز، بعقد الاجتماعات العادية للجنة التسيير مرة على الأقل كل سنتين. وتعد الاجتماعات الاستثنائية بدعوة من الرئيس بالتشاور مع الأمانة.
٩. يتحمل أي طرف باتفاقية بازل له خبير في عضوية لجنة التسيير تغطية نفقات ذلك العضو طوال فترة تأديته لمهامه في اللجنة.
١٠. تقوم وزارة البيئة بجمهورية مصر العربية، بالتشاور مع وزارة الخارجية بتعيين سلطة/لجنة وطنية مختصة لحشد وتنسيق المدخلات الوطنية إلى المركز.

Handwritten signature in blue ink.

المادة ٨

المشاركون في الاجتماعات والأنشطة التي ينظمها المركز

١. تكون الاجتماعات والأنشطة التي ينظمها المركز مفتوحة للمشاركين الذين تعينهم نقاط الاتصال لاتفاقية بازل لدى الأطراف التي تتلقى خدمات المركز.
٢. يجوز دعوة أي طرف آخر باتفاقية بازل أو غير أطراف في اتفاقية بازل من الدول أو منظمات التكامل السياسي و / أو الاقتصادي، أو منظمات غير الحكومية، أو كيانات، أو منظمات قطاع خاص، أو مؤسسات أكاديمية أو منظمات أخرى لحضور الاجتماعات التي ينظمها المركز رهناً بموافقة لجنة التسيير.

المادة ٩

لغة العمل والنظام الداخلي للمركز

١. اللغتان العربية والإنجليزية هما لغتا العمل في المركز في اضطلاع به بدوره الإقليمي.
٢. تُطبَّق الاجتماعات التي ينظمها المركز النظام الداخلي لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل، بعد إجراء جميع التعديلات اللازمة.
٣. تتم المراسلات بين المركز والأمانة باللغة الإنجليزية.

المادة ١٠

الموارد المالية والمساهمات

١. تتألف الموارد المالية للمركز مما يلي:
 - (أ) المساهمات الواردة من الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بازل وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل، ورهناً بتوافر الموارد في الصناديق الاستثمارية؛
 - (ب) المساهمات الطوعية من أطراف اتفاقية بازل التي تتلقى خدمات المركز؛
 - (ج) الأموال الواردة مباشرة من أطراف أخرى باتفاقية بازل، وغير أطراف، ومن دوائر صناعية، ومعاهد بحوث، ومؤسسات ومنظمات وهيئات تابعة للأمم المتحدة، وأخرى دولية ووطنية ذات صلة، ونحو ذلك، وذلك رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛

- (د) الأموال الواردة مقابل خدمات قدمها المركز؛
- (هـ) المساهمات التي تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً للمادة الحادية عشر من هذا الاتفاق وعلى النحو المنصوص عليه في الملحق الثاني.
- (و) أموال أخرى يتلقاها المركز.
٢. يجوز للمركز أن يتلقى أيضاً مساهمات عينيه.
٣. يقوم مؤتمر أطراف اتفاقية بازل، في كل اجتماع، باستعراض الوضع المالي للمركز وفقاً لما يعرضه المدير عن طريق الأمانة، ويقدم المركز أية توصيات قد يراها مناسبة.
٤. يتوقف قبول المركز لأية مساهمة أو هبة، في جميع الحالات، على الموافقة الخطية الصريحة من الأمانة، بناءً على توصيات مدير المركز، وذلك تجنباً لتضارب المصالح بين أهداف وغايات اتفاقية بازل والمانحين.
٥. تودع الموارد المالية المقدمة إلى المركز من الصناديق الإستثمارية المنشأة بموجب اتفاقية بازل، في حساب فرعي لمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة، بالعملة التي ترسل بها. ويتم إتاحة هذه الموارد للمركز لتنفيذ برنامج عمله بما يتوافق مع وثيقة المشروع الموقعة من المركز وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمانة لهذا الغرض.
٦. يجوز للمركز والأمانة، منفردين أو مجتمعين، العمل من أجل الحصول على دعم مالي أو عيني إضافي للمركز من مصادر أخرى خلاف الصناديق الاستثمارية لاتفاقية بازل.
٧. تمول أنشطة المركز التي لا تتصل بدوره الإقليمي حصرياً من الأموال التي تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية.
٨. يتم إجراء مراجعة خارجية لأنشطة المركز كل سنتين.

المادة ١١

مساهمة الحكومة المضيئة

توفر حكومة جمهورية مصر العربية مقراً مناسباً للمركز بلا مقابل، وكذلك الموظفين اللازمين لأنشطته. وتوفر الحكومة تحديداً المقر ذات الصلة، والمعدات المكتبية ووسائل الاتصال الضرورية. وتكون مسئولة عن صيانة المباني

CMN
YJ

بصورة ملائمة ومنتظمة، كما توفر كذلك مساهمات مالية وعينية لتغطية تكاليف تشغيل المركز على النحو المحدد في الملحق الثاني لهذا الاتفاق.

المادة ١٢

الموظفون والموظفون الدوليون والخبراء الدوليون للمركز

١. يتألف المركز من مدير متفرغ وأي عدد من الموظفين قد يتطلبه المركز للاضطلاع بدوره الإقليمي بفاعلية وكفاءة.
٢. قد يكون المدير مواطناً من جمهورية مصر العربية تعينه السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية بالتشاور مع الأمانة.
٣. يكون المدير كبير الموظفين الإداريين للمركز، ووفقاً لأحكام هذا الاتفاق، يتولى المسؤولية الشاملة عن أنشطة المركز وإدارته.
٤. تمول وظائف المدير والموظفين من المساهمات التي تقدمها الحكومة لتغطية تكاليف تشغيل المركز على النحو المنصوص عليه في الملحق الثاني لهذا الاتفاق. ويجوز للأطراف الراغبة المهتمة المساهمة في تغطية مرتب المدير، رهناً بموافقة الأطراف في اتفاقية بازل.
٥. يقوم المدير بتعيين الموظفين المحليين.
٦. يعين المدير الخبراء والموظفين الدوليين للمركز وذلك بالتشاور مع الأمانة. ويعين الموظفون الدوليون من المؤهلين من بين المتقدمين لملء الوظائف الشاغرة بناءً على الإعلانات عن الوظائف الشاغرة التي تعممها الأمانة على نقاط الاتصال لاتفاقية بازل.

المادة ١٣

وظائف المدير وواجباته ومسؤولياته

لضمان الدور الإقليمي للمركز، يقوم المدير بما يلي:

- (أ) إدارة المركز وبرامجه بغية ضمان تادية المركز لدوره الإقليمي وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية بازل والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) إعداد خطة أعمال للمركز لتقديمها إلى لجنة التسيير لمراجعتها واعتمادها؛

- (ج) تقديم تقارير عن تنفيذ الأنشطة المدرجة في خطة الأعمال إلى مؤتمر أطراف اتفاقية بازل عن طريق الأمانة؛
- (د) تعيين موظفين محليين ودوليين وخبراء استشاريين وخبراء للمركز وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة أعلاه؛
- (هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات لضمان التمويل المناسب لبرامج المركز وأنشطته المؤسسية ذات الصلة بدوره الإقليمي؛
- (و) وضع الترتيبات لجميع المسائل المتصلة بإعداد ونشر المواد التي ينتجها المركز مع الأخذ في الاعتبار أهداف المركز ودوره الإقليمي؛
- (ز) تأدية أية واجبات أخرى قد تكون مطلوبة تبعاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل.

المادة ١٤

الامتيازات والحصانات

١. يتمتع ممثلو أطراف اتفاقية بازل المشاركون في الاجتماعات والأنشطة الأخرى التي ينظمها المركز في أراضي جمهورية مصر العربية بالامتيازات والحصانات المكافئة لتلك المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية العامة.
٢. يتمتع الموظفون والخبراء الدوليون بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المكافئة لتلك المنصوص عليها في المادتين ٥ و٧ من الاتفاقية العامة.
٣. يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة ومسئولوها المشاركون في الاجتماعات والأنشطة الأخرى التي ينظمها المركز في أراضي جمهورية مصر العربية، حسبما هو مناسب، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧.
٤. يتمتع جميع المشاركين في اجتماعات وأنشطة المركز ذات الصلة بدوره الإقليمي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو تصرفات فيما يتصل بمشاركتهم في الاجتماعات والأنشطة.
٥. تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لضمان منح تصاريح الدخول إلى جمهورية مصر العربية والخروج منها لجميع الأشخاص المشار إليهم في الفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه دون تأخير. وتمنح التأشيرات وتصاريح الدخول/الخروج، عند الحاجة، مجاناً وفي أقرب وقت ممكن.
٦. يمنح الموظفون المعينون محلياً في المركز جميع التسهيلات الضرورية المناسبة لمباشرة وظائفهم وواجباتهم للمركز المتصلة بدوره الإقليمي بصورة مستقلة.

can
JF

٧. يسمح لكبار الضيوف المدعويين رسمياً لحضور الاجتماعات والأنشطة الأخرى للمركز بدخول أماكن عقد الاجتماعات والأنشطة ومباني المركز دون أي قيود.

المادة ١٥

ممتلكات المركز وأمواله وموجوداته

١. تتمتع الأملاك والأموال والموجودات التابعة للمركز الواقعة تحت حيازته، والتي يقوم بإدارتها نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأملاك والأموال والموجودات الواقعة تحت حيازة المركز والتي يديرها بالنيابة عن أطراف اتفاقية بازل، أينما توجد وأياً كان حائزها، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية العامة.
٢. تتمتع الممتلكات والأموال والموجودات المنقولة على المركز عملاً بوثيقة المشروع الموقعة بين المركز وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو بين المركز والأمانة لدى الاضطلاع بدوره الإقليمي، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية العامة.

المادة ١٦

المسئولية

١. تكون الحكومة مسؤولة عن التعامل مع أي إجراء قانوني أو دعوى قانونية أو مطالبة أخرى ضد الأمم المتحدة، أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو مؤتمر أطراف اتفاقية بازل وأمانتها أو مسؤوليها، ناشئة عن التالي:
(أ) إصابة تلحق بأشخاص أو ضرر بممتلكات أو فقدانها يقع في المباني المخصصة أو الواقعة تحت سيطرة المركز أو الحكومة؛
(ب) إصابة تلحق بأشخاص أو ضرر بممتلكات أو فقدانها بسبب خدمات النقل أو نتيجة للتعرض للضرر اثناء استخدام هذه الخدمات التي يقوم المركز أو الحكومة بتوفيرها أو ترتيبها؛
(ج) التوظيف لصالح المركز أو اجتماعاته وأنشطة الموظفين، والموظفين الدوليين، والخبراء الاستشاريين والخبراء.

٢. تقوم الحكومة بالتعويض عن الأضرار وإخلاء مسؤولية الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر أطراف اتفاقية بازل والأمانة ومسؤوليها عن الأضرار فيما يتعلق بأي إجراء قانوني أو دعوى أو مطالبة

أخرى من هذا القبيل إلا في الحالات التي تكون فيها الإصابة أو الضرر بسبب إهمال فادح أو سوء تصرف متعمد من المسؤولين المشار إليهم أعلاه.

٣. فيما يتعلق بأي إجراء قانوني أو دعوى أو أي مطالبة أخرى ضد المركز أو موظفيه المحليين أو كياناته خلاف ما ورد ذكره تفصيلاً في الفقرة ١، تطبق قوانين ولوائح جمهورية مصر العربية بشأن المسؤولية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣.

المادة ١٧

تسوية المنازعات

١. تسعى الأمانة وحكومة جمهورية مصر العربية لحل أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق الحالي عن طريق التفاوض أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها.

٢. أي نزاع ينشأ بين الأمانة والحكومة لا تتم تسويته بالتفاوض أو بطريقة أخرى متفق عليها يحال، بناءً على طلب أي من طرفي النزاع، إلى لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في الاتفاق الحالي محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان بتعيين محكم ثالث يكون هو الرئيس. فإذا تعذر على أي من الطرفين تعيين محكم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من طلب التحكيم، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تعيين المحكمين، يجوز لأي من الطرفين في الاتفاق الحالي أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. يقوم المحكمون بتحديد إجراءات التحكيم، وتتحمل الأطراف نفقات التحكيم على النحو الذي يقره المحكمون. وتتوصل لجنة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات على أساس القواعد المعمول بها في القانون الدولي. ويتضمن حكم لجنة التحكيم بياناً للأسباب التي قام عليها الحكم، ويقبله الطرفان في الاتفاق الحالي كحكم قضائي نهائي للنزاع، حتى لو صدر الحكم غيابياً لعدم مثول أحد الأطراف في الاتفاق الحالي.

٣. على الحكومة أن تضع الترتيبات الخاصة بالوسائل المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود والمنازعات الأخرى التي لها طابع القانون الخاص ويكون المركز طرفاً فيها، أو المنازعات التي يدخل فيها أحد مسؤولي المركز والذي يتمتع بالحصانة بحكم منصبه أو منصبها الرسمي إذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت عنه. تتم تسوية أي نزاع تجاري ناشئ عن الاتفاق الحالي، أو نتيجة لأحكامه، أو نتيجة لخرقها وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) النافذة حالياً، ما لم يتم تسويته بالتفاوض المباشر. وتُلزم الأطراف بالاتفاق الحالي بقرار التحكيم الذي يصدر نتيجة لهذا التحكيم بوصفه حكماً قضائياً نهائياً لأي خلاف أو مطالبة من هذا القبيل.



المادة ١٨

وضع الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق

تشكل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

بدء نفاذ الاتفاق وفترته وتعديله وإنهائه

١. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إخطار الجانب المصري لأمانة اتفاقية بازل بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ، ويظل سارياً لفترة أولية مدتها ٥ (خمس) سنوات. يجوز لأي من طرفي هذا الاتفاق أن يمدد هذا الاتفاق تلقائياً لفترات أخرى مماثلة مدة كل منها ٥ (خمس) سنوات، ما لم يرغب أحد طرفيه أو كلاهما في إنهائه ويقدم إخطاراً خطياً للطرف الآخر بهذا الخصوص وفقاً للفقرة أدناه بشأن الإنهاء.

٢. يجوز لأي من طرفي هذا الاتفاق إنهاءه وذلك بتوجيه إشعار خطي مسبق قبل ستة (٦) أشهر إلى الطرف الآخر.

٣. في حالة إنهاء هذا الاتفاق، فإنه يظل سارياً لفترة سنة واحدة (١) لإتاحة المجال لإنهاء الأنشطة بشكل منظم.

٤. لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل على هذا الاتفاق، بما في ذلك ملحقاته، إلا بموجب اتفاق خطي مسبق بين الحكومة والأمانة. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بذات الإجراءات الواردة في الفقرة ١ أعلاه (المادة ١٩/١).

٥. يجوز تحديث بيانات الملحق الثالث برسالة خطية من مدير المركز إلى الأمانة. وتكون الرسالة مصحوبة بنسخة من الطلب المكتوب من الطرف الذي يوافق على تلقي خدمات المركز.

٦. لا يجوز للمركز إجراء أي تخصيص، أو نقل، أو تعهد، أو تعاقد من الباطن أو أي تصرف آخر في الاتفاق الحالي أو أي جزء منه، أو في أي من حقوق المركز، ومطالباته أو التزاماته بموجب هذا الاتفاق إلا بوجود موافقة مكتوبة مسبقة من الأمانة.


وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان بذلك قانوناً بالتوقيع على هذا الاتفاق

Can
JP

حرر من نسختين باللغتين الإنجليزية والعربية، وكلا النصين متساويان في الحجية

عن جمهورية مصر العربية

عن أمانة اتفاقية بازل




د. ياسمين فؤاد

وزيرة البيئة

التاريخ:

القاهرة، مصر



د. رولف باير

الأمين التنفيذي

17 FEBRUARY 2022
التاريخ:

جنيف، سويسرا

الملحق الأول

الوظائف الأساسية للمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل

دور المراكز هو مساعدة الأطراف في اتفاقية بازل من البلدان نامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، داخل أقاليمها، عن طريق بناء القدرات للإدارة السليمة بيئياً لتحقيق أهداف الاتفاقية.

وفيما يلي توصيف للوظائف الأساسية لهذه المراكز:

١. التدريب؛
٢. نقل التكنولوجيا؛
٣. الإعلام؛
٤. الاستشارات؛
٥. زيادة/رفع الوعي.

وفيما يلي شرح للوظائف الأساسية للمراكز:

(أ) إعداد وتنفيذ برامج تدريب، وورش عمل، وندوات، ومشروعات ذات صلة في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، وتخفيض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، مع التركيز بصفه خاصة على تدريب المدربين، وتشجيع التصديق على اتفاقية بازل وتنفيذها هي والأدوات المنبثقة عنها.

(ب) تحديد وتطوير وتعزيز آليات لنقل التكنولوجيا في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو تخفيضها إلى أدنى حد ممكن في الإقليم؛

(ج) جمع وتقييم ونشر المعلومات في مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الأطراف في اتفاقية بازل بالإقليم وإلى الأمانة؛

(د) جمع المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً الجديدة أو التي ثبتت صلاحيتها والدراية العملية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً، وتخفيض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونشر هذه المعلومات إلى الأطراف في اتفاقية بازل بالإقليم بناءً على طلبها؛

(هـ) إنشاء والحفاظ على التبادل المنتظم للمعلومات ذات الصلة بأحكام اتفاقية بازل، وإقامة الشبكات اللازمة لذلك على الصعيد الوطني والإقليمي؛

(و) تنظيم اجتماعات وندوات وبعثات في هذا المجال، تكون ذات فائدة لتنفيذ هذه الأهداف في الإقليم؛

CMR
JF

- (ز) تقديم المساعدة والمشورة إلى الأطراف في اتفاقية بازل وغير الأطراف في الإقليم، بناءً على طلبها، بشأن المسائل ذات الصلة بالإدارة السليمة بيئياً أو تخفيض النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، وتنفيذ أحكام اتفاقية بازل والمسائل الأخرى ذات الصلة؛
- (ح) زيادة/رفع الوعي العام؛
- (ط) تشجيع أفضل النهج والممارسات والأساليب للإدارة السليمة بيئياً ولتخفيض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، عن طريق دراسات الحالة والمشاريع التجريبية مثلاً؛
- (ي) التعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والوكالات المتخصصة، ومع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، ودوائر الصناعة، والمنظمات غير الحكومية، وحيثما يكون مناسباً، مع أي مؤسسة أخرى، من أجل تنسيق الأنشطة وتطوير وتنفيذ مشروعات مشتركة تتعلق بأحكام اتفاقية بازل وتطوير أوجه التآزر مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، حيثما يكون ذلك مناسباً؛
- (ك) تطوير استراتيجية خاصة بالمراكز من أجل ضمان استدامتها مالياً، وذلك في إطار الاستراتيجية المالية العامة التي تعتمد عليها الأطراف في اتفاقية بازل؛
- (ل) التعاون في حشد الوسائل البشرية والمالية والمادية من أجل الوفاء بالاحتياجات العاجلة بناءً على طلب من طرف أو أطراف اتفاقية بازل بالإقليم التي تواجه حوادث أو حوادث عارضة التي لا يمكن حلها باستخدام الوسائل الذاتية للطرف أو الأطراف في اتفاقية بازل المعنية؛
- (م) القيام بأي وظائف أخرى تسند إليها بقرارات من مؤتمر أطراف اتفاقية بازل أو أطراف الإقليم بما يتفق مع هذه القرارات.

CMN
/

الملحق الثاني

مساهمات حكومة جمهورية مصر العربية

تساهم حكومة جمهورية مصر العربية بما يلي في تشغيل المركز:

أ. الموظفون:

- مدير المركز - متفرغ (كل الوقت).
- موظف فني - متفرغ (كل الوقت).
- سكرتير المدير - متفرغ (كل الوقت).
- مستشار فني - غير متفرغ (نصف الوقت).
- ساعي بالمكتب (عامل) - غير متفرغ (نصف الوقت).

ب. المقر والخدمات:

مساحة مكتبية مزودة بالأثاث - ١٥٠ متراً مربعاً

غرفة اجتماعات تتسع لـ ٣٠ مشاركاً؛

مخزن - ٩ أمتار مربعة

معدات مكتبية: جهازا كمبيوتر مع جهاز طبع ليزر (Laser)، جهاز طبع ملون ديسك جيت (DeskJet)، وجهاز مسح A4، وهاتف، وجهاز فاكس وآلة نسخ.

خدمات الكهرباء والماء.

ج. المساهمات النقدية

٢٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً بالعملة المحلية لتكاليف التشغيل.

cmr
JH

الملحق الثالث

قائمة الدول العربية التي تتلقى خدمات المركز

١. الجزائر
٢. البحرين
٣. جزر القمر
٤. جيبوتي
٥. مصر
٦. العراق
٧. الأردن
٨. الكويت
٩. لبنان
١٠. الجماهيرية العربية الليبية
١١. موريتانيا
١٢. المغرب
١٣. سلطنة عمان
١٤. دولة قطر
١٥. المملكة العربية السعودية
١٦. الصومال
١٧. دولة فلسطين
١٨. السودان
١٩. الجمهورية العربية السورية
٢٠. تونس
٢١. الإمارات العربية المتحدة
٢٢. اليمن

Cam
Sc